

## قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥

باعفاء المواد البترولية التي تنتهيها القوة متعددة الجنسيات والمراقبون  
من الضريبة على الاستهلاك

سم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

تعنى من الضريبة على الاستهلاك المفروضة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار  
قانون الضريبة على الاستهلاك المواد البترولية الازمة للاستهلاك في المهام الرسمية للقوة  
متعددة الجنسيات والمراقبين والتي تنتهيها من شركة مصر للبترول ، وذلك وفقاً للقواعد  
والإجراءات التي يحددها وزير المالية بعد الاتفاق مع وزير الخارجية .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٥ ( ٢٣ يونيو سنة ١٩٨٥ )

حسني مبارك